

سياسة الاستثمار في الجمعية



سياسة الاستثمار في الجمعية

مادة (1) يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (2) يُصـدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد اسـتراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

مادة (3) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (4) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

مادة (5) يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالى يحدده المجلس.

مادة (6) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:-

- 1. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- 2. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- 3. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.



اعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	المنصب	الاسم	م
.5	رئيس مجلس الإدارة	الدكتور / تركي صالح عبدالله المالكي	١
	نائب رئيس الجلس	الأستاذ / عبدالعزيز زين العابدين محمد درندري	۲
₹°P	المشرف المالي	الأستاذة / ضحى عبدالله فرج المولد	٣
===	عضو مجلس الإدارة	الدكتورة / غادة زين العابدين محمد درندري	٤
7	عضو مجلس الإدارة	الأستاذة / وفاء جعفر بشير الجزار	٥